3010- دور الزكاة الاستثماري في تحقيق الاستقرار الاقتصادي

جهاد صالح محمد مهنا[1]

الملخص:

تعدُّ الزكاة من أهم موارد الدولة المالية، والمحرك الفعال التي تحث المسلمين على استثمار أموالهم. وتدور إشكالية هذا البحث حول بيان دور الزكاة الاستثماري في حل مشكلة الفقر والبطالة وتحقيق الاستقرار الاقتصادي في المجتمع الإسلامي. يهدف البحث إلى تجلية مسألة استثمار أموال الزكاة، ودورها في تحريك الفعاليات الاقتصادية، والتخفيف من حدة مشكلة الفقر والبطالة في المجتمع المسلم لتحقيق الاستقرار الاقتصادي. البحث دراسة وصفية تحليلية تنظر في تحرير مسألة استثمار أموال الزكاة، ويركز على تحليل الدور الاستثماري للزكاة للوصول إلى الاستقرار الاقتصادي. خلص البحث إلى جواز استثمار أموال الزكاة مع توفر الضوابط الشرعية لضمان تحقق المصلحة. وأن استثمار أموالها لهو دافع ومحرك للأنشطة المالية والاقتصادية من خلال عمليات الدفع للأفراد، والتحصيل، والإنفاق. تساهم الزكاة من خلال التجارب المعاصرة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، وتسعى للقضاء على الفقر والبطالة، وتوفير فرص العمل، وتساهم في توزيع الثروات والدخل.

الكلمات المفتاحية: الزكاة، الاستثمار، الاستقرار، الاقتصاد.

المقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه، ومن اتبع دعوته وسار على نهجه إلى يوم الدين، وبعد:

إن الإسلام نظام متكامل وتشريع شامل لكل مجالات الحياة المختلفة، وسلوك صالح لكل زمان ومكان. ويعدُّ الاقتصاد جزءاً أساسياً من النظام الإسلامي يهدف إلى تحقيق حياة مستقرة متوازنة للفرد والمجتمع. وتعتبر الزكاة حجر الزاوية في بناء النظام الاقتصادي الإسلامي لما لها من مقاصد وخصائص تنموية تنعكس إيجاباً على الفرد بشكل خاص من حيث رفاهيته وكفايته، وعلى المجتمع بشكل عام من حيث توازنه واستقراره.

أصاب العالم الإسلامي في حاضرنا المعاصر مصائب لا حصر لها من الفقر والبطالة والمديونية؛ نتيجة عدم تطبيقه شرع الله، والتقيد بتعاليم الإسلام الاقتصادية، فأصبح يعاني المشاكل الاقتصادية واحدة تلو الأخرى حين أغفل فريضة الزكاة التي تعتبر من أهم موارد الدولة المالية، والمحرك الفعال التي تحث المسلمين على استثمار أموالهم حتى لا تأكلها الصدقة.

ومن هذا المنطلق جاءت هذه الدراسة لتبين دور الزكاة الاستثماري في حل مشكلة الفقر والبطالة وتحقيق الاستقرار الاقتصادي في المجتمع الإسلامي. ويعدّ هذا الموضوع من القضايا المعاصرة التي تحتاج إلى دراسات متعددة – مع كثرة ما كتب – في جوانبه المختلفة، ولإثراء ما كتب حول هذا الموضوع من دراسات سابقة، مما دعانا إلى الكتابة فيه. بناء على ذلك يمكن طرح الإشكالية التالية: كيف يمكن للزكاة بدورها الاستثماري أن تساهم بشكل فعال في تحقيق الاستقرار الاقتصادي؟. تهدف الدراسة إلى الإجابة على التساؤلات التي توضح مشروعية استثمار أموال الزكاة. وبيان دور الزكاة الاستثماري في تحريك الفعاليات الاقتصادية، والتخفيف من حدة مشكلة الفقر والبطالة في المجتمع الإسلامي.

قسمت الدراسة إلى ثلاثة مطالب وهي كالتالي:

المطلب الأول: **مشروعية استثمار أموال الزكاة.**

المطلب الثاني: **الدور الاستثماري للزكاة.**

المطلب الثالث: **أثر الزكاة الاستثماري في تحقيق الاستقرار الاقتصادي.**

[1] طالب دكتوراه. كلية الشريعة والقانون. جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية.
jehad2009_1@hotmail.com

المطلب الأول: مشروعية استثمار أموال الزكاة

تعريف الزكاة:

لغة: النمو والزيادة، من زكا يزكو وزكاء، ومنه قول علي: "العلم يزكو على العمل"[2]، وزكا الزرع إذا نما وزاد، وقد تُطلق الكلمة بمعنى الطهارة، قال تعالى: (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا) [الشمس: 9]، أي طهّرها عن الأدناس، وتُطلق أيضاً على المدح قال تعالى (فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ) [النجم: 32]، أي: تمدحوها وتشكروها وتمنوا بأعمالكم، وتطلق على الصلاح، يقال: ورجل تقي زكي أي زاك من قوم أتقياء أزكياء، أي كثير الخير، وزكّى القاضي الشهود: إذا بيَّن زيادتهم في الخير[3]. وسُمي المال المخرج في الشرع زكاة؛ لأنه يزيد في المخرج منه، ويقيه الآفات وتتمثل هذه المعاني اللغوية في قوله سبحانه (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا) [التوبة: 103]، فهي تُطهر مُؤديها من الإثم وتُنمي أجره وماله[4]. والزكاة من الأسماء المشتركة بين المخرج والفعل، فتطلق على العين وهي الطائفة من المال المزكى بها، وعلى المعنى وهي التزكية؛ قال تعالى: (وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ) [المؤمنون: 4]، فالمراد بها هنا التزكية، فالزكاة طهرة للأموال وزكاة الفطر طهرة للأبدان[5].

وللزكاة تعاريف متقاربة في المذاهب الأربعة، أذكر طرفًا منها:

فقد عرفها الحنفية بقولهم: "تمليك جزء من مال، عيَّنَه الشارع، من مسلم فقير غير هاشمي ولا مولاه، بشرط قطع المنفعة عن الملك من كل وجه[6]، وقيل: "إيتاء جزء مقدَّر من النصاب الحولي إلى الفقير، لله تعالى"[7]. وأما المالكية فعرفوها بأنها: "إخراج جزء مخصوص، من مال مخصوص، بلغ نصابًا، لمستحقه، إن تم الملك، وحال الحول"[8].

قال ابن عرفة: "الزكاة اسم جزء من المال شرطه لمستحقه ببلوغ المال نصابا ومصدر إخراج جزء إلى آخره"[9].

وعرفها الشافعية بأنها: "اسم صريح لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة، لطائفة

---

[2] من وصايا الإمام علي بن أبي طالب لكميل بن زياد، انظر: الخطيب البغدادي، أحمد بن علي. (1421ه). **الفقيه و المتفقه**. ط2. السعودية: دار ابن الجوزي. ج1. ص182.

[3] الرازي، محمد بن أبي بكر. (1420هـ- 1999م). **مختار الصحاح**. (المحقق) يوسف الشيخ محمد. ط5. بيروت: المكتبة العصرية، ج1. ص136، الفيومي، أحمد بن محمد. (د.ت). **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**. (د.ط). بيروت: المكتبة العلمية. ج1. ص254.

[4] البهوتي، منصور بن يونس. (د.ت).**كشاف القناع عن متن الإقناع**. (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية. ج2. ص166.

[5] ابن منظور، محمد بن مكرم. (1414ه). **لسان العرب**. ط3. بيروت: دار صادر. ج14. ص358.

[6]ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. (1412هـ- 1992م). **رد المحتار على الدر المختار**. ط2. بيروت: دار الفكر. ج2. ص258.

[7] بدر الدين العيني، محمود بن أحمد. (1420هـ - 2000 م). **البناية شرح الهداية**. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. ج2. ص288.

[8]عليش، محمد بن أحمد. (1409هـ-1989م). **منح الجليل شرح مختصر خليل**. (د.ط). بيروت: دار الفكر. ج2. ص3، الدسوقي، محمد بن أحمد. (د.ت). **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. (د.ط). بيروت: دار الفكر. ج1. ص430.

[9] الحطاب الرعيني، محمد بن محمد. (1412هـ-1992م). **مواهب الجليل في شرح مختصر** خليل. ط3. بيروت: دار الفكر. ج2. ص255.

مخصوصة"[10]. وعرفها الحنابلة بأنها: "حق واجب في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص"[11].

يتبين مما سبق من سرد تعريفات الفقهاء لمفهوم الزكاة شرعاً أنها متعددة الألفاظ ولكنها تدور حول مفهوم واحد وهو تمليك جزء من المال الذي تجب فيه الزكاة من الأنعام والزروع والثمار والنقدين وعروض التجارة، من مال معين أي مخصوص بشرائط معينة كالملك التام، وبلوغ النصاب، وحولان الحول، إلى المستحق لهذا المال وهم مصارف الزكاة الثمانية التي ورد ذكرهم في سورة التوبة، مع توفر النية المخصوصة عند إخراج هذا المال وهو مرضاة الله سبحانه وتعالى. كما ويتضح جلياً الموافقة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي للزكاة؛ لأنها تطهر مؤديها من الذنوب والمعاصي والرذائل، وتكون سبباً في زيادة ونماء ماله وحصول البركة فيه، فيكون بذلك رجلاً تحلى بصفة الصلاح يُمدح عند الله عز وجل على ذلك.

مشروعية استثمار أموال الزكاة

المراد باستثمار أموال الزكاة هو توظيف تلك الأموال التي جمعت من الزكاة -وصارت إلى الجهة الرسمية المسؤولة عنها- في مشاريع إنتاجية ربحية تعود بالنفع على المستحقين، سواء كان ذلك الاستثمار لأموال الزكاة كلها أو كان للفائض منها بعد توزيع نصيب منها على المصارف الشرعية. والهدف من ذلك الاستثمار هو تأمين مورد مالي مستمر لفائدة المستحقين.

أول من تحدث عن فكرة استثمار أموال الزكاة هو الدكتور يوسف القرضاوي في بحث قدمه في مؤتمر الزكاة الأول عام 1984م، ثم وُجهت إلى الشيخ عبد الستار أبو غدة رسالة من رئيس لجنة الدعوة الإسلامية بجمعية الإصلاح الاجتماعي بالكويت عام 1986م تحتوي على سؤال فقهي يستفسر فيه عن إمكانية استثمار أموال زكاة المجاهدين الأفغان في بيع المرابحة؟ وفي السنة نفسها طرح مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة -خلال دورة مؤتمره الثالث- قضية توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق.[12] كما طرقت هذه النازلة باب الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، وأدرجت ضمن موضوعات الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة عام 1413ه بغية التعمق في بحثها.[13]

إن مسألة استثمار أموال الزكاة ذات صلة بمجموعة من المسائل، هي: هل يجب إخراج الزكاة على الفور؟ وهل الزكاة واجبةٌ في العين أم في الذمة؟ وهل يشترط التمليك في الزكاة؟ وكم يعطى الفقير والمسكين من الزكاة؟ وهل يد الحاكم على الزكاة يد أمانة فقط أم يد أمانة وولاية وتصرف؟ وهي مسائل ينبغي بحثها بوصفها مقدمات للحكم على مشروعية استثمار أموال الزكاة.

هل يجب إخراج الزكاة على الفور؟

---

[10] الماوردي، علي بن محمد. (1419 هـ -1999 م). **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**. ط1. (المحقق) علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية. ج3. ص71.

[11] البهوتي. **كشاف القناع عن متن الإقناع**. ج2. ص166، المرادوي، علي بن سليمان. (د.ت). **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**. ط2. دار إحياء التراث العربي. ج3. ص3.

[12] المنعقدة في عمَّان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من 8 إلى 13 صفر 1407/ 11 إلى 16 أكتوبر 1986م،

[13] شبير، محمد عثمان. (1413ه). **استثمار أموال الزكاة.** وهو بحث نشر ضمن أبحاث قضايا الزكاة المعاصرة خلال أعمال الندوة الثالثة في الكويت. ص1.

إن من الفقهاء من أكدَّ على فورية إخراج الزكاة مراعاة لحاجة الفقراء، وهي المقصد من الزكاة[14]، وأخذاً بالأحوط لسلامة المكلف أن يحول بينه وبين الواجب حائل كالموت أو غيره، ومنهم من أخذ بالتوسعة والتيسير على المكلفين، فقالوا بجواز تأخيرها لعذر أو سبب يخدم الحكمة من الزكاة[15]. وليس بين القولين تفاوت كبير، إذ يمكن الجمع بينهما بالقول بأن الأولى هو المسارعة إلى فعل ما أوجب الله سبحانه وتعالى على المكلف، وتبرئة الذمة من التكليف، امتثالاً للنصوص الشرعية المرغبة في المبادرة إلى فعل الخيرات. ومع ذلك فإنه يمكن تأخيرها اعتباراً لأسباب الضرورة والمصلحة.

هل الزكاة واجبةٌ في العين أم في الذمة؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[16]، والمالكية[17]، والشافعي في قول[18]، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد[19] إلى القول بأن الزكاة تتعلق بعين المال لا بالذمة. واستدلوا بالنصوص التي تشير إلى وجوب إخراج الزكاة من عين المال المزكى، كقوله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا) [التوبة: 103]، وقوله: (وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ) [المعارج: 24].

وما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث معاذاً - رضي الله عنه - إلى اليمن ، فقال: "ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم"[20]. وحديث ابن عمر قال: كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض، فقرنه بسيفه، فعمل به أبو بكر حتى قبض، ثم عمل به عمر حتى قبض، فكان فيه "وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة، فإن زادت واحدة، فشاتان إلى مائتين، فإن زادت واحدة على المائتين ففيها ثلاث شياه إلى ثلاث مائة، فإن كانت الغنم أكثر من ذلك، ففي كل مائة شاة شاة، وليس فيها شيء

---

[14] انظر: ابن الهمام. **فتح القدير**. ج2. ص155، والدسوقي. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. ج1. ص500، والقرافي. الذخيرة. ج3. ص134، والرملي. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**. ج3. ص135، والنووي. المجموع شرح المهذب. ج5. ص333. أبو الخطاب الكلوذاني، محفوظ بن أحمد. (1425هـ-2004م). **الهداية على مذهب الإمام أحمد**. ط1. المحقق عبد اللطيف هميم، وماهر ياسين الفحل. (د.م). مؤسسة غراس. ج1. ص141.

[15] الكاساني. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. ج2. ص3، والنووي. **المجموع شرح المهذب**. ج5. ص333، وابن قدامة. **المغني**. ج2. ص510.

[16] ابن عابدين. **رد المحتار على الدر المختار**. ج2. ص283.

[17] ابن رشد الحفيد. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. ج2. ص10.

[18] النووي. **المجموع شرح المهذب**. ج5. ص377.

[19] ابن قدامة. **المغني**. ج2. ص506.

[20] البخاري، محمد بن إسماعيل. (1422ه). **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المعروف "صحيح البخاري"**. (المحقق) محمد زهير بن ناصر الناصر. ط1. (د.م). دار طوق النجاة. كتاب الزكاة. باب وجوب الزكاة. ج2. ص104. رقم الحديث 1395.

حتى تبلغ المائة "[21]. وحديث معاذ بن جبل، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر"[22].

تمسك جمهور الفقهاء بالنصوص الشرعية التي تفيد وجوب إخراج الزكاة من عين المال المزكى وقالوا: إن الألفاظ الواردة في هذه النصوص مشتملة على حرف الجر "في" التي هي للظرفية، وحينئذٍ لابد من إخراج الزكاة من عين المال المزكى، وأكدوا فهمهم بالمعقول فقالوا: إن كل حق ثابت في الذمة لا يبطل بتلف المال كالدين، وكل حق تعلق بالعين يبطل بتلف المال كالوديعة والمضاربة وأرش الجناية، فلما بطلت الزكاة بتلف المال بعد الحول من غير تفريط ولا تقصير، دلَّ على وجوبها في عين المال دون ذمة المالك[23].

هذا القول يرد عليه إشكالان: الأول: هو أننا إذا قلنا: إنها تجب في عين المال صار تعلقها بعين المال كتعلق الرهن بالعين المرهونة، فلا يجوز لصاحب المال إذا وجبت عليه الزكاة أن يتصرف فيه، وهذا خلاف الواقع، حيث إن من وجبت عليه الزكاة له أن يتصرف في ماله، ولو بعد وجوب الزكاة فيه، لكن يضمن الزكاة. والثاني: زكاة العروض، فإن الزكاة لا تجب في عينها، ولكن تجب في قيمتها، ولهذا لو أخرج زكاة العروض منها لم تجزئه، بل يجب أن يخرجها من القيمة[24].

القول الثاني: الرأي الآخر للإمام الشافعي، والرواية الثانية عن الإمام أحمد، أنها تجب في الذمة، والعين مرتهنة بها؛ لأنها لو كانت واجبة في العين لم يجز أن يعطى حق الفقراء من غيرها كحق المضارب والشريك[25]. وجوابه: إن الزكاة مبنية على المسامحة والإرفاق فيحتمل فيها ما لا يحتمل في غيرها.

هل يشترط التمليك في الزكاة؟

---

[21] أبو داود. **سنن أبي داود**. كتاب الزكاة. باب في زكاة السائمة. ج2. ص98. رقم 1568، وصححه الألباني، انظر الألباني. **صحيح وضعيف سنن أبي داود**. ج1. ص2.

[22] الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله. (1411 – 1990). **المستدرك على الصحيحين**. تحقيق مصطفى عبد القادر عطا. الطبعة الأولى. بيروت : دار الكتب العلمية. كتاب الزكاة. ج1. ص558. رقم الحديث 1458، وقال حديث صحيح الإسناد، والدارقطني. **سنن الدارقطني**. كتاب الزكاة. باب ليس في الخضراوات صدقة. ج2. ص480. رقم الحديث 1915.

[23] الماوردي. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**. ج3. ص128.

[24] ابن عثيمين. **الشرح الممتع على زاد المستقنع**. ج6. ص191.

[25] النووي. **المجموع شرح المهذب**. ج5. ص377.

التمليك حاصلٌ في الواقع في جميع الحالات[26]، ولكنه قد يكون تمليك عين مال الزكاة للمستحق، وقد يكون تمليك منفعة مدفوعة من عين مال الزكاة. فالتمليك في صنف الفقراء والمساكين والعاملين عليها يكون تمليك عين لحاجتهم إلى ذلك المال للإنفاق، ويتسع مفهوم التمليك في مصرف في سبيل الله ليشمل تمليك العين، كتمليك المجاهدين الزاد والسلاح، وملك المنفعة كإنشاء كالرباطات والحصون وشراء الأسلحة والمراكب التي ينتفع منها عموم المجاهدين. وكذلك في مصرف ابن السبيل قد يكون بتمليكه الزاد والمركوب إلى حين وصوله إلى أهله، وقد يتعدى الأمر إلى بناء مضافات على طريق السفر ليستريح فيها ابن السبيل. في هذه الحال لم يُمَلَّك مالُ الزكاة لأعيان، وإنما جعل في المنفعة، فالتمليك متحقق في هذه الصور ولكن ليس لأشخاص معينين وإنما لجنس وهو المسافر، فكل مسافر يحق أن ينتفع بها. إن من مقاصد الزكاة سدُّ حاجة الفقير والمسكين بإعطائه القوت، ولا يتحقق ذلك ببناء مسجد أو مستشفى لهم؛ لأن حاجة هذا الصنف إلى الطعام أشدُّ وأولى، فيعطون من أموال الزكاة بأعيانهم ليقتاتوا. أما مصرف في سبيل الله فإن الحاجة فيه عامة: قد يكون المجاهد محتاجا، وقد نحتاج إلى الأسلحة أو الحصون وغيرها من الحاجات، ولذلك فإن الإنفاق في هذا المصرف يكون حسب الحاجة، ولذلك عبرت آية التوبة عن هذا المصرف بـ(في) الظرفية، لأن القصد منها إعانة المجاهدين في سبيل الله؛ فيكون كل ما يستخدم في سبيل الله ممكن أن ينفق عليه من أموال الزكاة، مما يعني تعدد وجوه الإنفاق في هذا المصرف، بخلاف مصرف الفقراء فإن المقصد هو إطعامهم.

كم يعطى الفقير والمسكين من الزكاة؟

---

[26] إن مفهوم التمليك عند الحنفية هو تسليم الزكاة إلى الفقير وقبضه لها، واستدلوا بأن الأصل الواجب في الزكاة هو فعل الإيتاء في جزء من المال لقوله تعالى: (وَآتُوا الزَّكَاةَ) [البقرة: 110]، وقوله: (وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ)[الأنعام: 141]. ولا يحصل الإيتاء إلا بالتمليك، فبدون التمليك لا تجزئ الزكاة. ثم إن الله سبحانه وتعالى سماها صدقة، وحقيقة الصدقة تمليك المال من الفقير. انظر: ابن الهمام. **فتح القدير**. ج: 2. ص:267. ولم يرد عند فقهاء المالكية تصريح بمفهوم التمليك في الزكاة، ما يعني أن اشتراط التمليك شيء بديهي عندهم، لكن يظهر من فروعهم وتعليقاتهم التفريق في مفهوم التمليك لمصارف الزكاة: ففي مصرف الفقراء، والمساكين، والعاملين عليها، وابن السبيل يكون التمليك بالقبض والتسليم، وفي مصرف الرقاب، والغارمين، وفي سبيل الله يكون التمليك مقيداً بالمنفعة. انظر: مالك بن أنس. (1415هـ - 1994م). **المدونة**. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. ج1. ص346، وابن رشد الجد. **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**. ج2. ص454-455، والحطاب الرعيني. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**. ج2. ص356.

جزم الشافعية بتمليك الزكاة إلى المستحق؛ لأن الله سبحانه أضاف جميع الصدقات إليهم بلام التمليك وأشرك بينهم بواو التشريك، فدل على أنه مملوك لهم مشترك بينهم. قال تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) [التوبة:60]. ومع ذلك فأنهم يفرقون بين أصناف الزكاة، فيطلقون الملك -أي الملك التام- في الأصناف الأربعة الأولى: الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم، ويقيدون الملك – أي ملك المنفعة- في مصرف الرقاب، والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل. انظر: النووي. **المجموع شرح المهذب**. ج6. ص185، والشربيني. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. ج4. ص173، وأبو زكريا الأنصاري. **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**. ج1. ص393.

ذهب الحنابلة في المشهور عندهم إلى اشتراط تمليك المعطى في الزكاة، فلا يجوز أن يغدي الفقراء ولا يعشيهم، ولا يقضي منها دين ميت غرم لمصلحة نفسه أو غيره. انظر: المرادوي. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**. ج3. ص234.

الأولى إعطاء الفقير والمسكين ما تحصل لهما به الكفاية؛ لأنه حد الغنى الذي إن ملكه أحدهما حرمت عليه الصدقة، وإن ملك نصاباً وهو قول المالكية[27]، والشافعية[28]، والحنابلة في رواية[29]، وما ذكره الحنفية[30] من حديث معاذ بن جبل هو دليل على أن النصاب موجب للزكاة وليس مانعاً لها، وما ذكره الإمام أحمد[31] في روايته والحسن البصري وأبي عبيد[32] بتحديد الغنى سواء بأربعين أو خمسين درهمًا، فهذا يختلف باختلاف الزمان والمكان، والأولى ربطها بحد الكفاية ليشمل الجميع.

هل يد الحاكم على الزكاة يد أمانة فقط أم يد أمانة وولاية وتصرف؟

إن لولي الأمر صلاحيات في تحقيق المقاصد الشرعية، ومن ذلك ما يتعلق بمراعاة حال المحتاجين في المجتمع، وولي الأمر يملك بمقتضى ولايته مراعاة للضرورة والحاجة والمصلحة تطوير الموارد الاقتصادية لسد حاجة الفقراء وتحقيق العدل الاجتماعي، ولابد لتحقيق ذلك من زيادة أموال الزكاة بطريق الاستثمار المشروع وهذا ما تقتضيه المصلحة العامة، فتصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، فلا ينبغي سد باب اجتهاد الإمام في هذا الجانب والدليل:

إن تكليف ولي الأمر أو من ينوبه بالقيام بحق الزكاة دليلٌ على أن يده عليها يد أمانة، ومفهوم الأمانة مفهوم واسعٌ يشمل أمرين: الأول: الحفظ والصيانة، والثاني: التصرف بالمصلحة، وهو ما ورد بشأنه نصوص في السنة النبوية أشارت إلى جواز تصرف الإمام بمال الزكاة بما يحقق مصلحة المستحقين، وبما يحقق الأمانة التي أوكلت إليه ومنها:

أولاً: حديث أبي رافع، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكراً، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بِكْرَهُ، فرجع إليه أبو رافع، فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً، فقال: "أعطه إياه، إن خيارل الناس أحسنهم قضاء"[33].

اقترض النبي صلى الله عليه وسلم بكراً صغيراً من الإبل لحاجة بعض المحتاجين، وعندما حان موعد السداد وجاء الرجل يطلب بكره أمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا رافع بالقضاء من إبل الصدقة، فبحثوا فيها عن مماثل للقرض، وهو البكر نظير البكر، قال: لم أجد إلا خياراً رباعياً، والخيار يزيد عن البكر، فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم الخيار.

ما قام به النبي صلى الله عليه وسلم من التصرف بمال الزكاة هو تصرف بالمصلحة تحقيقاً للأمانة، فلو كانت يد الإمام يد أمانة وحفظ فقط لما اقترض النبي صلى الله عليه وسلم من بيت المال ليقوم بدفعه من مال الصدقات، فتصرفه دلّ على جواز تصرفه بمال الصدقة بالاجتهاد والمصلحة.

ثانياً: حديث أنس رضي الله عنه: أن ناساً من عرينة اجتووا المدينة "فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتوا إبل الصدقة، فيشربوا من ألبانها، وأبوالها"، فقتلوا الراعي، واستاقوا الذود، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم، وتركهم بالحرة يعضون الحجارة"[34].

---

[27] ابن رشد الحفيد. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. ج2. ص39، القرافي. **الذخيرة**. ج3. ص143.

[28] النووي. **المجموع شرح المهذب**. ج6. ص194، الشربيني. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. ج4. ص177.

[29] البهوتي. **كشاف القناع عن متن الإقناع**. ج: 2. ص:272، ابن قدامة المقدسي. **الشرح الكبير على متن المقنع**. ج7. ص256.

[30] ابن الهمام. **فتح القدير**. ج: 2. ص:261، السمرقندي. **تحفة الفقهاء**. ج1. ص301.

[31] ابن قدامة. **المغني**. ج2. ص493.

[32] أبو عُبيد، القاسم بن سلاّم. (د.ت). الأموال. ط1. (المحقق) خليل محمد هراس. بيروت: دار الفكر. ج1. ص661.

[33] مسلم بن الحجاج. **صحيح مسلم**. كتاب المساقاة. باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه، وخيركم أحسنكم قضاء. ج3. ص1224. رقم الحديث 1600.

[34] البخاري. **صحيح البخاري**. كتاب الزكاة. باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل. ج2. ص130. رقم 1501.

تصرف الإمام بالزيادة المنفصلة عن إبل الزكاة جائزٌ بما يكون فيه النفع والمصلحة، كما دلَّ على عدم المبادرة إلى قسمة الزكاة للمصلحة، وأن يُجعل لها حِمى ورعاة، وأن تُستثمر وتترك لترعى لما يُتحصل من رعيها من زيادة متصلة؛ بسمنها، أو منفصلة؛ بتناسلها، والاستفادة من لبنها.

ثالثاً: حديث الصنابحي قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في إبل الصدقة ناقة مسنة، فغضب وقال: "ما هذه؟" فقال: يا رسول الله، إني ارتجعتها ببعيرين من حاشية الصدقة، فسكت[35].

غضب النبي صلى الله عليه وسلم لمخالفة الساعي أمره، فقد حذر معاذ بن جبل – رضي الله عنه- والسعاة من بعده أخذ كرائم الأموال[36]، والمسنة من الإبل ما أتم خمس سنين، فأجاب الساعي بأنه أخذ بعيرين من المزكي، ثم باعهما على غيره، واشترى هذه الناقة المسنة، حيث التزم المصدق بأخذ ما وجب، ثم تصرف بعد ذلك للمصلحة.

ترجيح الباحث:

لا يكاد يخرج خلاف الفقهاء المعاصرين عمّا تقدم من أصول تُبنى عليها هذه المسألة، والأصل أن الإمام أو من ينوب عنه يقوم بتوزيع أموال الزكاة على أصحابها، ولا يجوز استثمار شيء منها إلا بالشروط الآتية:

1- أن لا توجد وجوه صرف عاجلة لأموال الزكاة، كسد الحاجات الضرورية للمستحقين من طعام وكساء ومسكن وغير ذلك.
2- أن تتحقق من استثمار أموال الزكاة مصلحة حقيقية للمستحقين.
3- أن يتم استثمار أموال الزكاة في مجالات الاستثمار المشروعة.
4- أن تتخذ كافة الإجراءات التي تضمن بقاء تلك الأموال على أصل حكم الزكاة.
5- أن تسبق قرار استثمار أموال الزكاة دراسات دقيقة من أهل الخبرة في الجدوى الاقتصادية لمشاريع الاستثمار.
6- أن يعتمد قرار استثمار أموال الزكاة ممن له ولاية عامة: كالإمام أو القاضي أو أهل الحل والعقد.
7- أن يسند أمر الإشراف والإدارة إلى ذوي الكفاءة والخبرة والأمانة.
8- أن تكون نفقات الاستثمار من أجرة القائمين عليه وغيرها من بيت المال، وبخاصة في بداية المشروع الاستثماري أما إذا استقر المشروع وأصبح يدر ربحاً، فلا مانع من أن تحسم تلك النفقات من أرباح ذلك المشروع.
9- أموال الزكاة المستثمرة لا تخضع لوجوب الزكاة، إذا كان الاستثمار لحساب المستحقين عامة، أما إذا استثمرت لحساب شخص معين، فإن الزكاة تجب في غلتها سواء ملكت الأصول الثابتة له أو لم تملك[37].

المطلب الثاني: الدور الاستثماري للزكاة

تعريف الاستثمار:

لغة: النماء والنتاج، وهي مأخوذ من الثمر، وثمر بمعنى نتج وتولد، والثمر حمل الشجر، ومنه قوله تعالى: (كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ) [الأنعام: 141]، ويطلق مجازاً على أنواع المال المستفاد لقوله تعالى: (وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ)[الكهف: 34]،

---

[35] أحمد بن حنبل. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**. ج31. ص414. رقم الحديث 19066، وأرسله البخاري، انظر: الترمذي، محمد بن عيسى. (1409ه). **علل الترمذي الكبير**. ط1. (المحقق) صبحي السامرائي وآخرون، بيروت: عالم الكتب. ج1. ص100.

[36] أخرج الإمام البخاري في صحيحه حديث معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: "إنك ستأتي قوماً أهل كتاب، فإذا جئتهم، فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينه وبين الله حجاب". انظر: البخاري. **صحيح البخاري**. كتاب الزكاة. باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا. ج2. ص128. رقم 1496.

[37] شبير. **استثمار أموال الزكاة**. ص15.

ونقل عن بعض المفسرين أن المراد بالثمر في هذا المقام الأموال الكثيرة[38].
وكذلك يطلق على الولد مجازاً؛ تشبيهًا له بحمل الشجر، ومنه ما رواه أبو موسى الأشعري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا مات ولد العبد قال الله لملائكته: قبضتم ولد عبدي، فيقولون: نعم، فيقول: قبضتم ثمرة فؤاده، فيقولون: نعم، فيقول: ماذا قال عبدي؟ فيقولون: حمدك واسترجع، فيقول الله: ابنوا لعبدي بيتا في الجنة، وسموه بيت الحمد"[39].
والثامر: كل شيء خرج ثمره، وأرض ثميرة وثمراء: كثيرة الثمر، وثمر ماله: نماه وكثره، وأثمر الرجل وثمر كثر ماله، ويقال لكل نفع يصدر عن شيء: ثمرته، كقولك: ثمرة العلم العمل الصالح، وثمرة العمل الصالح الجنة[40].
فثمرة الشيء منفعته، وما تولد منه، وصيغة (استفعل) تفيد طلب الفعل، فيكون معنى استثمار الموارد: طلب الحصول على ثمرتها ومنفعتها ونمائها.

وفي الاصطلاح:

لم يتطرق الفقهاء القدامى إلى مصطلح الاستثمار، وإنما وصفوه بما يتفق مع مضمون الاستثمار، وتعددت أراءهم في بيان مفهوم الاستثمار، فقد استخدموا مصطلحات: النماء والاستنماء والتنمية، والنمو، والانتفاع، والاستغلال، وكل هذه المصطلحات تعبر بمضمونها عن مفهوم الاستثمار، وهاك طرفاً من ذكرها:
قال المرغيناني: "وقال زفر والشافعي: لا تجوز لأن هذه شركة لا تفيد مقصودها وهو التثمير؛ لأنه لا بد من رأس المال، وهذا لأن الشركة في الربح تبتنى على الشركة في المال على أصلهما على ما قررناه"[41]. وقال الكاساني: "التزكية هي التنمية توفيقا بين الدلائل، وعمومات الزكاة لا تتناول الصبيان أو هي مخصوصة فتخص المتنازع فيه بما ذكرنا والله أعلم"[42]. وذكر صاحب المبسوط: "لأن هذه النفقة نمو ملكه ولا ينتفع صاحب الغلة بذلك فليس عليه شيء من هذه النفقة، فإذا أثمرت فالنفقة على صاحب الغلة لأن منفعة ذلك ترجع إليه فإن الثمرة بها تحصل"[43]. وجاء في الفتاوى الهنية ما نصه: "(ومنها كون النصاب نامياً) حقيقة بالتوالد والتناسل والتجارة أو تقديراً بأن يتمكن من الاستنماء بكون المال في يده أو في يد نائبه"[44].
ونص الموصلي في الاختيار على مفهوم الانتفاع فقال: "وإن قال: علمت أنها حرام حد لأنه ظن أن الفعل مباح له كما يباح له الانتفاع بماله، أو له نوع حق في المحل ببقاء العدة فظن أن ذلك يبيح وطأها"[45]. ونقل ابن الهمام في

---

[38] الطبري، محمد بن جرير. (1420هـ-2000م). **جامع البيان في تأويل القرآن**. ط1. المحقق أحمد محمد شاكر. بيروت: مؤسسة الرسالة. ج18. ص20، النيسابوري، الحسن بن محمد. (1416هـ). **غرائب القرآن ورغائب الفرقان**. المحقق الشيخ زكريا عميرات. بيروت: دار الكتب العلمية. ج4. ص430.

[39] الترمذي. **سنن الترمذي**. أبواب الجنائز. باب فضل المصيبة إذا احتسب. ج3. ص332. رقم الحديث 1021.

[40] ابن منظور. **لسان العرب**. ج4. ص106، الرازي، أحمد بن فارس. (1399هـ-1979م). **معجم مقاييس اللغة**. (المحقق) عبد السلام محمد هارون. (د.ط). دمشق: دار الفكر. ج1. ص388.

[41] المرغيناني، علي بن أبي بكر. (د.ت). **الهداية في شرح بداية المبتدي**. (د.ط). (المحقق) طلال يوسف. بيروت: دار احياء التراث العربي. ج3. ص11.

[42] الكاساني. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** . ج2. ص5.

[43] السرخسي. **المبسوط**. ج6. ص694.

[44] البلخي، نظام الدين وآخرون. (1310هـ). **الفتاوى الهندية**. ط2. بيروت: دار الفكر. ج1. ص174.

[45] أبو الفضل الحنفي. **الاختيار لتعليل المختار**. ج4. ص90.

الفتح رواية الإمام محمد فقال: "وروي عن محمد: إذا ضعفت الأرض عن الاستغلال ويجد القيم بثمنها أخرى هي أكثر ريعا كان له أن يبيعها ويشتري بثمنها ما هو أكثر ريعا."[46].

واستعمل ابن قدامة لفظ (تنمى) وقصد به الاستثمار فقال: "ولأن بالناس حاجة إلى المضاربة، فإن الدراهم والدنانير لا تنمى إلا بالتقلب والتجارة، وليس كل من يملكها يحسن التجارة، ولا كل من يحسن التجارة له رأس مال، فاحتيج إليها من الجانبين، فشرعها الله تعالى لدفع الحاجتين"[47]. وفي الحديث عن وكيل العامل في المضاربة أورد الشيخ الدردير لفظ التنمية الذي هو الاستثمار فقال: "(قوله والتنمية هنا غير لازمة) هذا إشارة إلى اعتراض ثان على المصنف وحاصله أن كون الوكيل والمبضع معه آخذا للمالي على وجه التنمية لا يظهر إذ قد يكون التوكيل والإبضاع للتنمية وقد لا يكونان للتنمية، وقد يجاب بأن المراد بالتنمية ما يشمل فعل ما هو الأصلح"[48]. وتميز الإمام أبو حامد الغزالي باستخدامه لفظ يشترك مع لفظ الاستثمار في الوزن أي(استفعال)، وهذا المصطلح هو "استكثار" فقال: "فإذن المكتسب إذا راعى آداب الكسب وشروط نيته كما سبق في كتاب الكسب وهو أن لا يقصد به الاستكثار ولم يكن اعتماده على بضاعته وكفايته كان متوكلاً"[49]. ومما سبق يتضح أن مصطلح "الاستثمار" لم يكن معروفاً عند الفقهاء القدامى، وإنما استعملوا بعض المصطلحات السابقة لتدل على نفس المعنى، أو مرادفة له.

ويعتبر الاستثمار المحدد الرئيس للنمو الاقتصادي من خلال آثاره على الرصيد النقدي، والمحرك الفعال في تنمية الطاقات الإنتاجية، والتحسينات والتطورات التي تحدث في أساليب الإنتاج، وبالتالي على التوظيف الكامل للدخل القومي.

للاستثمار محفزات تحث عليه، وتشجعه وتدفعه إلى الأمام لزيادة الدخل الكلي، ومن هذه المحفزات التي تحث عليه الزكاة:

الفرع الأول: طريقة دفع الزكاة للأفراد.

تحقق الزكاة هذا الهدف بعدة طرق نذكر منها:

الأول: صرف الحاجة الماسة أو الصرف الفوري ويسمى الصرف الأفقي ويتمثل في الدعم المادي الذي يقدم للفقراء والمساكين بنفس أصل المال المجبى لمواجهة متطلبات الحياة من غذاء وكساء وصحة .

والثاني: الصرف الرأسي وفيه يتم تحويل أصل المال المجبى إلي أصل آخر عيني أو نقدي أكثر تحقيقًا لمصلحة الفقراء يُساهم به في تقديم الخدمات المختلفة مثل حفر الآبار وتوفير الأجهزة والمعدات الطبية أو المساهمة في توفير خدمة التعليم، كما يساهم به في إقامة المشروعات الإنتاجية بمختلف أشكالها وأنواعها لصالح الفقراء والمساكين.

وبالنظر إلى هذين الأسلوبين نجد أن الأخير هو الأجدى والأنفع للفرد والجماعة، فالفرد عند إعطائه الوسيلة الإنتاجية الملائمة لمقدرته وحرفته نجد أنه قد كفل نفسه اقتصادياً بالإضافة إلى أثر ذلك كلياً على المجتمع. جاء في المجموع: " فإن كان عادته – أي الفقير- الاحتراف أعطي ما يشتري به حرفته أو آلات حرفته، ومن يبيع البقل يعطى خمسة دراهم أو عشرة ومن حرفته بيع الجوهر يعطى عشرة آلاف درهم مثلاً، ومن كان تاجراً أو خبازاً أو عطاراً أو صرافاً أعطي بنسبة ذلك ومن كان خياطاً أو نجاراً أو قصاراً أو قصاباً أو غيرهم من أهل الصنائع أعطي ما يشتري به الآلات التي تصلح لمثله وإن كان من أهل الضياع يعطى ما يشتري به ضيعة أو حصة في ضيعة تكفيه غلتها على الدوام"[50].ركزت الزكاة على الأسلوب الانتاجي وذلك بإعطاء أصحاب المهن وسائل الانتاج؛ لأن هدف الزكاة الأمد الطويل للإغناء وليس حالة مؤقتة.

---

[46] ابن الهمام. **فتح القدير**. ج6. ص221.

[47] ابن قدامة. **المغني**. ج5. ص20.

[48] الدسوقي. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. ج3. ص527.

[49] الغزالي، محمد بن محمد. (د.ت)**. إحياء علوم الدين**. (د.ط). بيروت: دار المعرفة. ج4. ص269.

[50] النووي، يحيى بن شرف. (د.ت). **المجموع شرح المهذب**. (د.ط). بيروت: دار الفكر. ج.6 ص.194.

وحتى نتعرف أكثر وتتضح الصورة أمامنا عن تأثير الزكاة على الاستثمار وتشجيعه لا بد أن نفرق في هذا المجال بين تحصيل الزكاة وبين إنفاقها.

الفرع الثاني: تحصيل الزكاة

إن مجرد تحصيل الزكاة سوف يحث الناس على استثمار أموالهم وإلا أتت عليها الزكاة، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: "ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر له، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة"[51]. فالمتأمل في هذا النص النبوي والناظر فيه نظرة دقيقة لا يسعه إلا أن يخرج بنتيجة قاطعة على أن الاستثمار للأموال واجب شرعي لكل من ملك مالاً زائدًا عن حاجته ما استطاع إلى ذلك سبيلاً وفق ضوابط وتوجيهات الشرع وأوامره. لهذا فإن على الفرد أن يستثمر ماله ولو بنسبة ربح ضئيلة تكون مقارنة لنسبة فريضة الزكاة، ولو أقل منها حتى يخفف على نفسه سرعة تآكل أمواله في فترة زمنية وجيزة، لا سيما أن الإسلام قد حث على استثمار المال، وبين أن على الإنسان أن يختار لأمواله أنفع الطرق وأنسبها، وأكثرها نفعاً لنفسه وللمجتمع. ومن هنا نلاحظ أن الزكاة تصبح عقوبة مالية على كنز المال وعدم استثماره بسبب ما لهذا الكنز من نتائج سلبية على المجتمع كالركود الاقتصادي، والزكاة لا تعدّ استهلاكاً لرأس المال المنقول إلا في حالة اكتنازه فقط وعدم استثماره، فإن لم يستثمره مالكه وتركه معطلاً أو اكتنزه ولم يعمل على تنميته وجبت فيه الزكاة وأخذت منه، وفي ذلك حث لأصحاب الأموال على استثمارها[52].

الفرع الثالث: إنفاق الزكاة

وأما إنفاق الزكاة على مستحقيها فله آثار اقتصادية على الاستثمار:

أولاً: إن مستحقي الزكاة من المصارف الثمانية المذكورين في الآية الكريمة سوف ينفقونها حتماً وفي الغالب لقضاء الحاجات الاستهلاكية سواء كانت سلعاً أو خدمات، فقد أصبح من المعروف اقتصادياً أن الميل الحدي للاستهلاك عند الفقراء مرتفع أكثر منه لدى الأغنياء، وعلى العكس من ذلك نجد بأن الميل الحدي للادخار لدى الفقراء منخفض ومرتفع بالنسبة للأغنياء، فهذا مبدأ اقتصادي ومتفق عليه بين جميع الاقتصاديين إسلاميين كانوا أم تقليديين. وهذا كله من شأنه أن يؤدي إلى زيادة الاستهلاك، ومن المعلوم اقتصاديا كذلك بأن زيادة الاستهلاك تؤدي إلى استثمار جديد، فهذا الإنفاق المتمثل بزيادة الاستهلاك يؤدي إلى خلق قدرة شرائية جديدة تؤدي إلى نماء المال المزكى بزيادة الطلب على منتجاته وخدماته، فبزيادة الطلب الفعال من قبل الفقراء يؤدي ذلك حتماً إلى التوسع في المشاريع الإنتاجية، ويؤدي هذا بدوره إلى زيادة الاستثمارات، والتي تحقق بدورها انتعاشاً اقتصاديا وسيؤدي هذا إلى توفير فرص عمل جديدة كما سنرى فيما بعد[53].

وإذا كان من أسس الاقتصاد الإسلامي في إنعاش السوق الداخلي هو عدالة توزيع الدخل القومي، فإن للزكاة دوراً أو أثراً في إنعاش تلك السوق، وتخفف من تكدس السلع الاستهلاكية في المخازن لدى المصانع، وذلك لأن الزكاة تعمل في كل فترة زمنية على تحويل جزء من دخول الأغنياء إلى جيوب الفقراء، الذين يرتفع ميلهم الحدي للاستهلاك نسبياً فيقبلون على إنفاق معظم وربما كل ما يصل إليهم، ولذلك يمكن القول إن الزكاة تساعد على تحريك السوق نتيجة للإقبال على شراء السلع الاستهلاكية منه[54].

ثانياً: إنفاق أموال الزكاة الممنوحة لبعض الفقراء من أصحاب الحرف والمهن سوف تستخدم كأداة لمساعدتهم في القيام ببعض الاستثمارات الصغيرة، ولهذا فإن صرف الأموال لهذه الفئة من الناس من شأنه أن يحثهم على العمل والإنتاج وبالتالي يساعد على تحقيق تنمية اقتصادية للأفراد أنفسهم وللمجتمع كذلك.

ثالثاً: إن من بين المصارف التي تصرف أو تنفق عليها الزكاة "سداد ديون الغارمين"، والغارمون صنفان: صنف منهم استدانوا في مصالح أنفسهم كأن يستدين في نفقة أو كسوة، أو زواج، أو علاج مرض، أو بناء مسكن، أو شراء أثاث، أو تزويج ولد، أو أتلف شيئاً على غيره خطأ أو سهواً أو نحو ذلك، فيدفع إليهم مع الفقر دون الغنى ما يقضون به ديونهم، وصنف منهم استدانوا في مصالح المسلمين فيدفع إليهم مع الفقر والغنى قدر ديونهم من غير فضل.

رابعاً: إن الإنفاق في مصرف الرقاب من شأنه أن يحرر قوة إنتاجية بشرية لا بأس بها لتساهم في الأعمال الاقتصادية الإنتاجية المختلفة بما يعود على المجتمع كله بمزيد من الإنتاج، الذي من شأنه أن يؤدي إلى زيادة الاستثمارات، وبالتالي إحداث التنمية الاقتصادية، وذلك أن الإسلام شجع على تحرير الرقاب العبيد، واذا تأملنا في

---

[51] الترمذي. **سنن الترمذي**. أبواب الجنائز. باب ما جاء في زكاة مال اليتيم. ج3. ص23. رقم الحديث 641.

[52] الحصري، أحمد. (1986م) **السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي**. ط1، بيروت: دار الكتاب العربي. ص536.

[53] العسال، أحمد وفتحي، أحمد. (1980م). **النظام الاقتصادي في الإسلام، مبادؤه وأهدافه**. ط 3. (د.م). ص 112.

[54] البقر، أحمد ماهر. (1986م). **الزكاة ودورها في التنمية**. ط 1. الاسكندرية: دار الدعوة. ص13.

مفهوم "تحرير" نجد أنه يقابلها "تقييد" وهذا الرقيق كان مقيداً بعمل ما لدى سيده (الخدمة البيتية) فبمجرد تحريره فإنه ينطلق من هذا القيد إلى الإنتاج والعمل فيساهم في بعض المهن التي يجيدها، وهنا نلاحظ دور الزكاة في تحرير هذه الأعداد من البشر ذات الطاقة الإنتاجية ممثلة بعنصر العمل[55].

ولكي نعرف مدى حرص الإسلام وتشجيعه على الاستثمار ومنع الاكتناز للأموال، فقد روي عن أسماء بنت أبي بكر أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت "يا رسول الله، مالي شيء إلا ما أدخل عليّ الزبير بيته فأعطي منه؟ قال: "أعطي ولا توكي فيوكى عليك"[56]، أي لا تمسكي ما عندكِ، لا تمنعي ما بيدك فيوكَى عليكِ، أي: فيكون ذلك متسبباً بمنع الله رزقه عنك، والجزاء من جنس العمل، فالذي يُحسن وينفق يحسن الله -تبارك وتعالى- إليه، والذي يوسع على أهله أو على إخوانه المسلمين المحتاجين حري بأن يعامله الله -تبارك وتعالى- بالمثل، وهذا الحديث يستدل منه على تشجيع الاستثمار، وعدم الاكتناز، وإدامة حركة المال بين أفراد المجتمع .ويرى السحيباني أن الزكاة يمكن أن تؤثر على الاستثمار بطرق أخرى أهمها[57]:

1- تمويل الفقير برأس مال نقدي يعمل فيه، أي إعطاء الفقير المحترف ما يمكنه من الاعتماد على نفسه.
2- قيام صندوق الزكاة بشراء أصول ثابتة، مثل أدوات الصنعة، وتوزيعها على الفقراء ليعملوا بها.
3- تدريب الفقراء على مهارات وخبرات تفسح أمامهم الفرص.
4- استثمار أموال الزكاة في مشاريع استثمارية، وغيرها من تقديم الخدمات في برامج التنمية.

المطلب الثالث: أثر الزكاة الاستثماري في تحقيق الاستقرار الاقتصادي

إن التنمية الاقتصادية في الإسلام تتميز عن غيرها من النظم الوضعية بأنها تعتمد في محورها على الإنسان الذي يملك العمل والجد وتسخير ما في الكون لتحقيق عمارة الأرض بما يعود بالنفع على الفرد والجماعة. والاقتصاد الإسلامي يقرر أن التنمية بحاجة إلى التمويل لتحقيق الرفاهية والعدل والمساواة، فلابد أن يكون التمويل من المصادر الداخلية للأمة كالزكاة لتجنبها الوقوع في التبعية. وهذا يدلل أن للزكاة دوراً حيوياً في إنعاش الاقتصاد وتحقيق التنمية وذلك نتيجة لثلاثة عوامل أساسية ومترابطة وهي: محاربة الاكتناز وتشجيع الاستثمار وتشجيع الإنفاق؛ لأن الفكر الاقتصادي الإسلامي يعتبر أن النقد وسيلة وليست سلعة لتحقيق تبادل المنافع، والمسلمون مأمورون بالاعتدال في الانفاق والكسب الحلال قال تعالى (وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا) [الفرقان: 67]، ولما كان حبس المال عن التداول أمراً منهياً عنه في الإسلام كان لزاماً على كل مسلم أن يقوم باستثمار أمواله وفق ما أراده الله، واستثمار تلك الأموال وعدم اكتنازها يسهم في انخفاض أو القضاء على بعض المشكلات الاقتصادية كالفقر والبطالة والذي من شأنه أن يزيد الطلب على الأيدي العاملة وإيجاد فرص عمل جديدة كبناء المصانع والشركات التي سيستفيد منها الفقراء والعاطلون عن العمل، ولا يقتصر دور الزكاة على إيجاد فرص العمل بل على تحسين نوعيته كالإنفاق على طلبة العلم أو تدريب وتعليم العاملين مما يؤدي على رفع إنتاجية هؤلاء العمال، وكذلك لها دور في زيادة كمية العمل من خلال سهم الغارمين كأحد أوجه صرفها الثمانية كأن يعجز المدين عن سداد ديونه حينها سيعلن إفلاسه وسيصبح من العاطلين عن العمل فإعطائه من هذا السهم يحد من الوقوع في فخ البطالة من جديد. ومن المعلوم أن الزكاة هي الأداة الأساسية لإعادة توزيع الدخل والثروة وهذا ما يظهر جلياً من كلام رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم"[58]، فهي لا تعطي حلاً مؤقتاً لمشكلة الفقر بل تعمل على إنهائها من جذورها فضلاً على أنها المورد المالي المتجدد في كل سنة، فعندما يتم الاقتطاع من دخل الغني وثروته وتوزيعه على المستحقين، فسوف يؤدي ذلك إلى ارتفاع الدخل القومي والذي بدوره يزيد من حصيلة الزكاة وبالتالي يتحقق توزيع الثروة بشكل أكبر وأشمل. كذلك للزكاة دور كبير في إحياء المشاريع الإنتاجية المختلفة فبعد جمع الزكاة وتوزيعها على مستحقيها وبقاء الفائض منها

---

[55] القرضاوي، يوسف. (1984م). **آثار الزكاة في الأفراد والمجتمعات**، قدم ضمن أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول. الكويت: بيت الزكاة. ص50.

[56] البخاري. **صحيح البخاري**. كتاب الزكاة. باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها. ج2. ص113. رقم 1433.

[57] السحيباني، محمد بن إبراهيم. (1419هـ). **أثر الزكاة على تشغيل الموارد الاقتصادية**. السعودية: الجمعية السعودية للمحاسبة. ص 175- 176.

[58] البخاري. **صحيح البخاري**. كتاب الزكاة. باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا. ج2. ص128. رقم 1496.

يتم استثماره في مشاريع تعود بالنفع على الأفراد من جهة العمل والمجتمع من جهة التنمية وتحقيق القوة الاقتصادية المطلوبة.

ومما تقدم يتبين لنا الدور الهام للزكاة في عملية تحقيق الاستقرار الاقتصادي من خلال مساهمتها في القضاء على الفقر البطالة، وتوفير فرص العمل، ومساهمتها في توزيع الثروات والدخل حتى لا تبقى في فئة قليلة من الناس مصداقاً لقوله تعالى (كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ) [الحشر: 7]".

ومن الأمثلة المعاصرة لمساهمة الزكاة بدورها الاستثماري في تحقيق الاستقرار الاقتصادي:

في السودان: أولى ديوان الزكاة السوداني مشاريع القطاع الزراعي والحيواني اهتماماً كبيراً، حيث ركز على دعم القطاع الزراعي بنسبة 50%، والتي استفاد منها ما يزيد عن نصف مليون أسرة، تليها مشاريع الإنتاج الحيواني والتي تصل إلى 30% من إجمالي دعم المشاريع؛ حيث استفاد من النوع من المشاريع زهاء ثلاثين ألف أسرة، والسبب في ذلك هو أن أرض السودان وطبيعته زراعية تهتم بالإنتاج الزراعي والحيواني، كما لم يغفل ديوان الزكاة السوداني عن المشاريع الفردية فأفرد لها 12% من الصرف المركزي، و15% من الصرف الولائي متمثلة: بدعم المزارعين، والحرفيين، ودعم وسائل النقل، وتمليك رأس المال التجاري، حيث بلغ عدد المستفيدين من هذا المشاريع ما يقرب من ثلاثين ألف أسرة بمبلغ من المال وصل إلى 166 مليون جنيه سوداني. تنوعت وسائل الإنتاج والإعاشة التي يقدمها ديوان الزكاة السوداني، بالإضافة إلى مشاريع لتدريب الحرفيين. تعتبر المشاريع الجماعية أحد وسائل استثمار أموال الزكاة لدى ديوان الزكاة السوداني، حيث يخصص لها سنوياً ما لا يقل عن 20 % من إجمالي الجباية الكلية، فقد قام الديوان بالعديد من المشاريع الجماعية كمزارع تربية النحل، والمحميات الزراعية[59].

في ماليزيا: اعتمد المجلس الديني الإسلامي (MAIWP) برنامج التنمية الاقتصادية والذي يسعى من خلاله إلى توفير الفرص للمؤهلين؛ لرفع مستوى معيشتهم من خلال توليد الدخل من خلال الأعمال التجارية أو ريادة الأعمال، وتنوعت برامج التنمية الاقتصادية حيث شملت المساعدة التجارية (مساعدة الأعمال)، ومساعدة سائقي سيارات الأجرة على امتلاك سيارات الأجرة، والمساعدة الزراعية؛ بهدف استيعاب أكبر قدر ممكن من القطاعات المختلفة. يستفيد من هذه المساعدات الثلاث مجتمعة ما يزيد عن 10 آلاف أسرة سنوياً، كما استطاعت هذه المساعدات أن توفر لهم فرصة عمل دائمة بدخل يتراوح ما بين 1500- 2000 رينغيت ماليزي شهرياً[60].

في إندونيسيا: قام الجهاز الوطني العامل للزكاة (Baznas) بإنشاء أربع برامج لتفعيل التنمية الاقتصادية وهي: برنامج تنمية المجتمع (ZCD)، ومعهد التمكين الاقتصادي (LPEM)، ومعهد تمكين المزارعين (LPPM)، والتمويل الأصغر (BMFI). ركزت برامج التنمية الاقتصادية على استغلال الموارد الطبيعية المتاحة من خلال إنشاء العديد من المشاريع الإنتاجية المتعلقة بالقطاع الزراعي والحيواني الموافق لبيئة إندونيسيا، وعمل على تمكين المشاريع الصغيرة من خلال سهولة الوصول إلى رأس المال الخالي من الفوائد والمساعدة التجارية (الآلات والمعدات) وتدريب المستحقين؛ لزيادة المعرفة في إدارة الأعمال وتسويق المنتجات.

في الأردن: سعى صندوق الزكاة الأردني من خلال المشاريع التأهيلية إلى توفير فرصة للفقراء والمساكين؛ لرفع مستوى معيشتهم وتوليد الدخل من خلال العديد من المشاريع، فقد اعتمد الصندوق المشروعات الزراعية والإنتاج الحيواني كأحد أنواع المشاريع التأهيلية، لأنها تقوم على أساس استثمار الجهد الكامن لدى الأسر الفقيرة في المناطق الريفية. نفّذ الصندوق ما يزيد عن 504 مشروع بتكلفة بلغت قيمتها 794 ألف دينار أردني، وهذه المشاريع استطاعت أن توفر دخل شهرياً للمستحقين ما بين 200-500 دينار أردني[61].

في الجزائر: قام صندوق الزكاة باستثمار جزء من أموال الزكاة بالتعاون مع بنك البركة باعتباره مؤسسة متخصصة تستطيع إدارة هذا الاستثمار. استطاع الصندوق توفير فرصة عمل للفقراء والمحتاجين من خلال هذا الاستثمار؛ سعياً منه إلى رفع مستوى معيشتهم. خصص صندوق الزكاة ما يزيد عن 2 مليار دينار جزائري للقروض الحسنة خلال الأعوام (2010-2014) وهي ما تبلغ 44.8% من إجمالي تحصيل الزكاة خلال المدة

---

[59] راجع: التقارير السنوية لديوان الزكاة السوداني. انظر: www.zakat-chamber.gov.sd.

[60] راجع: التقارير السنوية للمجلس الديني الإسلامي (MAIWP). انظر: www.maiwp.gov.my.

[61] راجع: التقارير السنوية لصندوق الزكاة الأردني. انظر: www.zakatfund.org.

المذكورة، كما اعتمد الصندوق في أغلبية المشاريع الممولة على المشاريع الخدمية، وقد وُجّه لها تقريباً شطر الأموال المخصصة للاستثمار، تليها بنسبة متقاربة المشاريع الزراعية والتجارية والصناعات التقليدية[62].

في فلسطين: تساهم الإدارة العامة للزكاة في زيادة فرص تشغيل أفراد الأسر الفقيرة، وتحويلها إلى أسر منتجة تعتمد على ذاتها من خلال برامج تأهيلية خاصة. تعتمد الإدارة العامة للزكاة على الإيجار كأحد صيغ استثمار أموال الزكاة، حيث افتتحت سوقين تجاريين أحدهما في الشيخ رضوان وآخر في منطقة الشاطئ في قطاع غزة، وبلغت عوائد هذا الاستثمار سنوياً حوالي تسعين ألف دولار، ومن هذه العوائد تقوم بتمويل العديد من المشاريع الإنتاجية التجارية[63].

اعتمدت هيئة الزكاة الفلسطينية صيغة القرض الحسن عند استثمارها لأموال الزكاة؛ واستطاعت الإدارة من خلال الاحصائيات التي اطلع عليها الباحث أن تقوم بتمويل أكثر من مائة وخمسون مشروعاً إنتاجياً (تجاري، خدماتي) خلال عام 2020م، واستفاد من هذه المشاريع ما يزيد عن 265 أسرة، وهذه المشاريع الإنتاجية تخفف من وطئة الفقر والبطالة التي يعاني منها الشعب الفلسطيني في قطاع غزة[64].

الخاتمة

في ختام هذا البحث يمكن تسجيل النتائج الآتية:

1- أصبح العالم الإسلامي في حاضرنا المعاصر يعاني مصائب لا حصر لها من الفقر والبطالة والمديونية؛ نتيجة عدم تطبيقه شرع الله، وفي مقدمته فريضة الزكاة.
2- إن استثمار أموال الزكاة من القضايا المعاصرة التي لم يتناولها الفقهاء المتقدمون بالبحث، لكنَّهم تحدثوا في أصولٍ تُبنى عليها هذه المسألة.
3- اختلف الفقهاء في استثمار الإمام أو من ينوب عنه لأموال الزكاة، حتى منعه بعض المعاصرين، والراجح أنه أمرٌ جائزٌ إذ دعت الحاجة والضرورة إليه. وكون الحاجة والضرورة قائمة في زماننا هذا فلا ريب به بما يحقق المصلحة، ولضمان تحقق المصلحة وعدم جرِّها إلى المفسدة كان واجباً تقييد الجواز بضوابط شرعية أشبه بحزام الأمان؛ خوفاً من الحياد عن المقصد الأعظم للزكاة.
4- يتفق رجال الاقتصاد على أن الاستثمار هو المحدد الرئيس للنمو الاقتصادي من خلال آثاره على الرصيد النقدي، والمحرك الفعال في تنمية الطاقات الإنتاجية، والتحسينات والتطورات التي تحدث في أساليب الإنتاج.
5- تعد الزكاة دافع ومحرك للأنشطة المالية والاقتصادية حيث تشجع على الاستثمار من خلال عمليات الدفع للأفراد، والتحصيل، والإنفاق.
6- أثبتت التجارب المعاصرة مساهمة الزكاة بدورها الاستثماري في تحقيق الاستقرار الاقتصادي من خلال سعيها للقضاء على الفقر، والبطالة، وتوفير فرص العمل، ومساهمتها في توزيع الثروات والدخل.

المراجع:

1- أحمد بن حنبل.(1421 هـ - 2001 م). **مسند الإمام أحمد بن حنبل**. (المحقق) شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.
2- أحمد بن علي. (1421ه). **الفقيه و المتفقه**. ط2. السعودية: دار ابن الجوزي.
3- الألباني، محمد ناصر الدين. (د.ت). **صحيح وضعيف سنن أبي داود**. (د.ط).
4- البخاري، محمد بن إسماعيل. (1422ه). **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المعروف "صحيح البخاري"**. (المحقق) محمد زهير بن ناصر الناصر. ط1. (د.م). دار طوق النجاة.
5- البقر، أحمد ماهر. (1986م). **الزكاة ودورها في التنمية**. ط 1. الاسكندرية: دار الدعوة.
6- البلخي، نظام الدين وآخرون. (1310 هـ). الفتاوى الهندية. ط2. بيروت: دار الفكر.
7- البهوتي، منصور بن يونس. (د.ت).**كشاف القناع عن متن الإقناع**. (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية.

---

[62] حبيبة، شعور. (2018). **دور الزكاة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية – دراسة مقارنة بين صندوق الزكاة في الجزائر وديوان الزكاة في السودان-**. مجلة البحوث الاقتصادية والمالية. المجلد5. العدد1. ص11

[63] مقابلة مع مدير قسم تنفيذ المشاريع في الإدارة العامة للزكاة الفلسطينية بتاريخ 15-04-2022.

[64] مقابلة مع مدير قسم تنفيذ المشاريع بهيئة الزكاة الفلسطينية بتاريخ 24-05-2022.

8- الترمذي، محمد بن عيسى. (1395هـ-1975م). **سنن الترمذي**. ط2. (المحقق) بشار عواد معروف. مصر: مكتبة مصطفى الحلبي.
9- الترمذي، محمد بن عيسى. (1409ه). **علل الترمذي الكبير**. ط1. (المحقق) صبحي السامرائي وآخرون، بيروت: عالم الكتب.
10- الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله. (1411ه– 1990م). **المستدرك على الصحيحين**. تحقيق مصطفى عبد القادر عطا. الطبعة الأولى. بيروت : دار الكتب العلمية.
11- حبيبة، شعور. (2018). **دور الزكاة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية – دراسة مقارنة بين صندوق الزكاة في الجزائر وديوان الزكاة في السودان**. مجلة البحوث الاقتصادية والمالية.
12- الحصري، أحمد. (1986م). **السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي**. ط1 ، بيروت: دار الكتاب العربي.
13- الحطاب الرعيني، محمد بن محمد. (1412هـ-1992م). **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**. ط3. بيروت: دار الفكر.
14- أبو داود، سليمان بن الأشعث. (د.ت). **سنن أبي داود**. (المحقق) محمد محيي الدين عبد الحميد. (د.ط). بيروت: المكتبة العصرية.
15- الدراقطني، علي بن عمر. (1424هـ - 2004م). **سنن الدارقطني**. ط1. المحقق شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم. بيروت: مؤسسة الرسالة.
16- الدسوقي، محمد بن أحمد. (د.ت). **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. (د.ط). بيروت: دار الفكر.
17- الرازي، أحمد بن فارس. (1399هـ- 1979م). **معجم مقاييس اللغة**. (المحقق) عبد السلام محمد هارون. (د.ط). دمشق: دار الفكر.
18- الرازي، محمد بن أبي بكر. (1420هـ - 1999م). **مختار الصحاح**. (المحقق) يوسف الشيخ محمد. ط5. بيروت: المكتبة العصرية.
19- ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد. (1425هـ- 2004م). **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. (د.ط). القاهرة: دار الحديث.
20- السحيباني، محمد بن إبراهيم. (1419هـ). **أثر الزكاة على تشغيل الموارد الاقتصادية**. السعودية: الجمعية السعودية للمحاسبة.
21- السرخسي، محمد بن أحمد. (1414هـ - 1993م). **المبسوط**. (د.ط). بيروت: دار المعرفة.
22- السمرقندي، محمد بن أحمد. (1414 هـ - 1994 م). **تحفة الفقهاء**. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية.
23- شبير، محمد عثمان. (1413ه). **استثمار أموال الزكاة**. وهو بحث نشر ضمن أبحاث قضايا الزكاة المعاصرة خلال أعمال الندوة الثالثة في الكويت.
24- الشربيني، محمد بن أحمد. (1415هـ-1994م). **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
25- الطبري، محمد بن جرير. (1420هـ - 2000م). **جامع البيان في تأويل القرآن**. ط1. المحقق أحمد محمد شاكر. بيروت: مؤسسة الرسالة.
26- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. (1412هـ- 1992م). **رد المحتار على الدر المختار**. ط2. بيروت: دار الفكر.
27- أبو عُبيد، القاسم بن سلاّم. (د.ت). **الأموال**. ط1. (المحقق) خليل محمد هراس. بيروت: دار الفكر.
28- ابن عثيمين، محمد بن صالح. (1422 - 1428 ه). **الشرح الممتع على زاد المستقنع**. ط1. دار ابن الجوزي.
29- العسال، أحمد وفتحي، أحمد. (1980م). **النظام الاقتصادي في الإسلام، مبادؤه وأهدافه**. ط3. (د.م).
30- عليش، محمد بن أحمد. (1409هـ-1989م). **منح الجليل شرح مختصر خليل**. (د.ط). بيروت: دار الفكر.
31- الغزالي، محمد بن محمد. (د.ت). **إحياء علوم الدين**. (د.ط). بيروت: دار المعرفة.
32- أبو الفضل الحنفي، عبد الله بن محمود. (1356هـ-1937م). **الاختيار لتعليل المختار**. (د.ط). القاهرة: مطبعة الحلبي.
33- الفيومي، أحمد بن محمد. (د.ت). **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**. (د.ط). بيروت: المكتبة العلمية.
34- ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد. (د.ت). **الشرح الكبير على متن المقنع** .(د.ط). (د.م). دار الكتاب العربي.
35- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (1388هـ - 1968م). **المغني**. (د.ط). مصر: مكتبة القاهرة.
36- القرافي، أحمد بن إدريس. (1994م). **الذخيرة**. ط1. (المحقق) محمد بو خبزة. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
37- القرضاوي، يوسف. (1984م). **آثار الزكاة في الأفراد والمجتمعات**. قدم ضمن أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول. الكويت: بيت الزكاة.

38- الكاساني، أبو بكر بن مسعود. (1406هـ - 1986م). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية.
39- الماوردي، علي بن محمد. (1419 هـ -1999م). **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**. ط1. (المحقق) علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية.
40- المرادوي، علي بن سليمان. (د.ت). **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**. ط2. دار إحياء التراث العربي.
41- المرغيناني، علي بن أبي بكر. (د.ت). **الهداية في شرح بداية المبتدي**. (د.ط). (المحقق) طلال يوسف. بيروت: دار احياء التراث العربي.
42- مسلم بن الحجاج. (1330ه). **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المعروف "صحيح مسلم"**. (المحقق) محمد فؤاد عبد الباقي. (د.ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
43- ابن منظور، محمد بن مكرم. (1414ه). **لسان العرب**. ط3. بيروت: دار صادر.
44- النووي، يحيى بن شرف. (د.ت). **المجموع شرح المهذب**. (د.ط). بيروت: دار الفكر.
45- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد. (د.ت). **فتح القدير**. (د.ط). بيروت: دار الفكر.
46- النيسابوري، الحسن بن محمد. (1416هـ). **غرائب القرآن ورغائب الفرقان**. المحقق الشيخ زكريا عميرات. بيروت: دار الكتب العلمية.

التقارير:

1- التقارير السنوية لديوان الزكاة السوداني. انظر: www.zakat-chamber.gov.sd.
2- التقارير السنوية للمجلس الديني الإسلامي (MAIWP). انظر: www.maiwp.gov.my.
3- التقارير السنوية لصندوق الزكاة الأردني. انظر: www.zakatfund.org.

المقابلات:

1- مقابلة مع مدير قسم تنفيذ المشاريع في الإدارة العامة للزكاة الفلسطينية بتاريخ 15-04-2022.
2- مقابلة مع مدير قسم تنفيذ المشاريع بهيئة الزكاة الفلسطينية بتاريخ 24-05-2022.